وانها خارجة عن فنه ه مصباح قوله نحو بالراي وبالراي بمعنى ه ط قوله بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الحيل جمع حيلة وهي ما يتوصل به الى المقصود بطريق خفي وهي عند العلماء على اقسام
بحسب الحامل عليها فان توصل بها بطريق مباح الى ابطال حق او اثبات باطل فهي حرام او الى اثبات
حق او دفع باطل فهي واجبة او مستحبة وان توصل بها بطريق مباح الى السلامة من وقوع في مكروه
فهي مستحبة او مباحة او الى ترك مندوب فهي مكروهة وقد اشتهر القول بالحيل عن
الحنفية وعن كثير منهم تقييد اعمالها بقصد الحق قال صاحب المحيط اصل الحيل قوله تعالى وخذ
بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وضابطها ان كانت للفرار من الحرام والتباعد من الاثم
فحسن وان كانت لابطال حق المسلم فلا بل هي اثم وعدوان ه فتح قوله باب في ترك
الحيل وان لكل امرئ ما نوى الخ قال شارح التراجم وجه مطابقة حديث الاعمال بالنية لكتاب
الحيل ان مهاجر ام قيس جعل الهجرة حيلة في تزويجها وقدم باب ترك الحيل حذرا من
افهام اجازة الحيل وهو تشديد على من اجازها فجرى في الترجمة على المقصود ه مصابيح قوله
باب في الصلاة اي دخول الحيلة فيها ه فتح قوله لا يقبل الله الخ غرض البخاري به الرد على
الحنفية حيث صححوا صلاة من احدث في الجلسة الاخيرة وقالوا التحلل يحصل بكل ما يضاد الصلاة
وحيث قالوا المحدث في الصلاة يتوضا ويبني وحيث حكموا بصحة الصلاة عند عدم النية
في الوضوء لعلة انه ليس بعبادة فهم متحيلون في صحة الصلاة مع الحدث ه مصباح قوله باب
في الزكاة اي ترك الحيل في اسقاطها ه فتح قوله ادخل بلفظ المجهول ه مصباح قوله وقال بعض
الناس في عشرين ومائة الخ قال المهلب اراد البخاري بيان ان كل حيلة يتحيل بها صاحبها
في اسقاط الزكاة فاثمها عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم لما منع من جمع الماشية
وتفريقها خشية الصدقة فهم منه هذا المعنى وفهم منه قوله افلح ان صدق انه من احتال
في نقصان شيء منها لا يفلح وما اجازه الفقهاء من تصرف المالك قرب الحول فهو لغير الفرار
من الزكاة فاما من نوى الفرار من الزكاة فالاثم غير ساقط عنه ه مصباح قلت قال ابن حجر
في التحفة ويكره له ذلك يعني بيع ماله قبل الحول ان قصد به الفرار من الزكاة وفي الوجيز يحرم
زاد في الاحياء ولا يبرا به الذمة باطنا وان هذا من الفقه الضار وقال ابن الصلاح فياثم
بقصده لا بفعله ه قوله كنز احدكم المراد به المال الذي يخبا من غير ان تؤدى زكاته ه فتح قوله
شجاعا بضم المعجمة الحية الذكر وقيل الذي يقوم على ذنبه ويواثب الفارس ه ط قوله اقرع
لا شعر براسه او تمعط حلله او ابيض لكثرة سمه ه ط قوله حتى يبسط يده اي صاحب المال
فيلقمها فاه يحتمل ان يكون فاعل يلقمها الكافر او الشجاع ووقع في رواية ابي صالح فياخذ
بلهزمتيه اي ياخذ الشجاع بيد الكافر بشدقيه وهما اللهزمتان ه فتح قوله اذا ما رب النعم
ما زائدة ه فتح قوله اقضه عنها قال المهلب فيه حجة على ان الزكاة لا تسقط بالحيلة ولا بالموت
لان النذر لما لم يسقط بالموت والزكاة اوكد منه كانت لئلا تسقط بالموت اولى لانه لما
الزم الولي بقضاء النذر عن امه كان قضاء الزكاة التي فرضها الله اشد لزوما ه فتح
قوله باب الحيلة في النكاح ذكر فيه حديث ابن عمر في النهي عن الشغار والذي يظهر
ان الحيلة في الشغار تتصور في موسر اذا تزوج بنت فقير فامتنع او تشطط في المهر
فخدعه بان قال له زوجنيها فانا ازوجك ابنتي فرغب الفقير في ذلك لسهولة ذلك عليه
فلما وقع العقد على ذلك وقيل له ان العقد يصح ويلزم لكل منهما مهر المثل فانه

يلزم

يلزم اذ لا قدرة له على مهر المثل لبنت الموسر وحصل للموسر مقصوده بالتزويج لسهولة مهر المثل
عليه فاذا ابطل الشغار من اصله بطلت هذه الحيلة ه فتح قوله باب ما يكره من الاحتيال
في البيوع ولا يمنع بلفظ المجهول ه مصباح قوله فضل الماء ليمنع به فضل الكلا الخ بفتح
الكاف واللام مهموز ما يرعى قال ابن المنير مطابقته للترجمة ان الابار التي في البوادي
لمحتفرها ان يختص بها عند فضلها من الماء بخلاف الكلاء المباح فلا اختصاص له به فلو
تحيل صاحب البئر فادعى انه تحصل في ماء البئر عن حاجته ليتوفر له الكلا الذي يقرب له لان
صاحب الماشية يحتاج ان يحولها الى ما اذا منعها لا تستطيع الرعي على الظما لدخل في
النهي قلت لكن تمامه ان يقال ان صاحب البئر يدعي انه لا فضل في ماء البئر ليحتاج
من احتاج الى الكلا ان يبتاع منه ما يبرد ليسقي ما شيته فيظهر حينئذ انه تحيل بالمحد
على حصول البيع ليتم مراده في اخذ ثمن ماء البئر وفي توفير الكلا عليه ه فتح قوله
باب ما يكره من التناجش المراد كراهة التحريم ه فتح قوله باب ما ينهى من الخداع و
يقال الخدع بالفتح وبالكسر ه فتح قوله لو اتوا الامر عيانا اي لو اعانوا باخذ الزائد على الثمن
معاينة بلا تدليس لكان اسهل لانه ما جعل الدين آلة للخداع ه فتح قوله لا خلابة
معنى قوله لا خلابة لا تخلبوني اي لا تخدعوني فان ذلك لا يحل قلت والذي يظهر انه
ورد مورد الشرط اي ان ظهر في العقد خداع فهو غير صحيح كانه قال بشرط ان لا يكون فيه
خديعة ه فتح قوله باب ما ينهى من الاحتيال للولي في اليتيمة المرغوبة الخ ذكر فيه حديث
عائشة في تفسير قوله تعالى وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى الخ قال ابن بطال فيه انه لا يجوز
للولي ان يتزوج يتيمة باقل من صداقها ولا ان يعطيها من العروض في صداقها ما لا يفي بقيمة
مثلها ه فتح قوله باب اذا غصب جارية فزعم انها ماتت فقضى بالقيمة على البناء للمجهول
اي حكم القاضي على الغاصب بقيمة الجارية ويجوز بناؤه للمعلوم اي حكم ه فتح قوله بقيمة
الجارية الميتة ثم وجدها صاحبها اي اطلع على انها لم تمت فهي لصاحبها المغصوبة ويرد القيمة
على الغاصب ولا تكون القيمة ثمنا للعين اي لعدم جريان بيع بينهما وانما اخذ القيمة
بناء على عدم الجارية ه فتح قوله باب كذا للاكثر بغير ترجمة وتعلق حديث ام سلمة
بالباب الاول ظاهر جدا لدلالته على ان حكم الحاكم لا يحل ما حرم الله ورسوله ولنهيه عن اخذ
الحق اذا كان يعلم انه في نفس الامر لغريمه وهذا الباب كالفصل من الذي قبله ه فتح قوله
ولعل هي هنا بمعنى عسى ه فتح قوله الحن من لحن بكسر الحاء اي افطن بحجته وفي كتاب المظالم بدل
الحن ابلغ ه مصباح قوله فانما اقطع له قطعة من النار اي ان اخذها مع علمه بانها حرام عليه
دخل النار ه فتح قوله باب في النكاح قوله لا تنكح البكر بلفظ النهي ه مصباح قوله
باب ما يكره من احتيال المراة مع الزوج
ولم تتزوج بصيغة ما لم يسم فاعله ه مصباح قوله باب ما يكره من احتيال المراة مع الزوج
الخ قال ابن التين معنى الترجمة ظاهر الا انه لم يبين ما نزل على النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك
وهو قوله تعالى لم تحرم ما احل الله لك ه فتح قوله اجابه على بشاشته اي اتفق بقية
يومه ه مصباح قوله باب ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون قال المهلب
يتصور التحيل في الفرار من الطاعون بان يخرج في تجارة او زيارة مثلا وينوي بذلك الفرار
من الطاعون ه فتح قوله سرغ بفتح الراء وسكونها وغين معجمة قرية بوادي تبوك ه ط قوله
باب في الهبة والشفعة اي كيف تدخل الحيلة فيهما معا ومنفردين ه فتح قوله
خالف الرسول بعض خالف ظاهر حديث الرسول وهو النهي عن العود في الهبة ه فتح
قوله ليس لنا مثل السوء اي لا ينبغي لنا معشر المومنين ان نتصف بصفة ذميمة تشابه
فيها اخس الحيوانات في اخس احوالها ه ط قوله شدده بالمعجمة والمهملة المكررة

قف الحيل تغيير [illegible] الاحكام

Copyright King Saud University